

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٣

بتعديل المادة (٤٠) من لائحة الغرفة التجارية لمحافظة دمياط

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة دمياط ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة دمياط بجلسته ١٩ فبراير ٢٠١٣ ؛

وبناءً على مذكرة مدير عام الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المفوض فى بعض

الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة (٤٠) من لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة دمياط رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، النص الآتى :

المادة (٤٠) :

« يمنح شاغلو الدرجات الممتازة والعليا ومدير عام ، وشاغلو الوظائف الرئيسية

بالدرجة الأولى البدلات الآتية :

١ - بدل تمثيل يعادل (٦٠٪) من بداية مربوط الدرجة .

٢ - بدل انتقال يعادل (٣٠٪) من بداية مربوط الدرجة .

٣ - بدل استضافة يعادل (١٠٪) من بداية مربوط الدرجة .

وتمنح هذه البدلات لمن ينتدب على أى من الدرجات والوظائف المشار إليها .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١٠/١

وزير التجارة والصناعة

مشير فخرى عبد النور